سيد محمد حسيني *

فقه المقاصد والتنظير

(الصفحات ٥٧- ٦٦)

ملخّص

فقه المقاصد يتجه نحو الخروج من الأحكام المتفرقة للشريعة الإسلامية إلى تبيين المقاصد العليا للإسلام.

وعملية الانتقال من فقه الأحكام إلى فقه النظريات يتطلب جهدًا فقهيًا عظيمًا، كما يتطلب تجاوز الذاتية ليتجه المنظّر نحو مجموعة الأحكام المنسجمة التي تندرج في إطار نظرية واحدة.

هذه العملية ضرورية في حياتنا من أجل تقديم الصورة المنسجمة والمتناسبة مع متطلبات واقعنا الراهن للإسلام.

كما أنها ضرورية لمواجهة المستجدات المتسارعة في الحقول التقنية والسياسية والاجتماعية، وضرورتها تبدو أكثر حين نرى في الساحة من يرتكب باسم الإسلام ما يخالف أبسط قواعد الدين المبين وعلى رأس ذلك حفظ دماء المسلمين وأموالهم وأهم من كل ذلك كرامتهم.

تمهيد

في عصرنا هذا الذي شاعت فيه فتاوى التكفير وذبح الأفراد باسم الإسلام!!

---

* -أستاذ قسم الفقه في جامعة طهران.

وانتهاك الحرمات تحت راية «لا إله إلا الله محمد رسول الله»!! (جلّت هذه الراية المقدسة عن هذا التدنيس).

في هذه الفترة العصيبة من حياة أمتنا التي اختلط فيها الحابل بالنابل وضاعت القيم والمقاييس لدى قطاع ممن يدّعون الدفاع عن شريعة الله!!.

في عصرنا هذا الذي يشهد ضياع العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتهدر فيه كرامة الإنسان وتصادر أدنى حقوقه في بلدان تسمى إسلامية!!

وفي أيامنا هذه التي يُثار باسم «الاسلام» ضجيج الطائفية ليمزّق المسلمين ويشحن صدورهم بالحقد والبغضاء.

في مثل هذه الظروف يصبح من الضروري والواجب الحتمي أن تتجه جهود العلماء نحو بيان المشروع الإسلامي الكامل، وبيان غاياته ومقاصده، كي يفهم المسلمون بالدرجة الأولى وغير المسلمين من الذين تشوّهت أمامهم صورة الإسلام، الصورةَ الحقيقية للإسلام وأهدافَه السامية، وعندئذ يصبح كل توجه مغاير لهذه الصورة شاذًا ونشازًا وغير مقبول.

هذا من جهة،ومن جهة أخرى نحن نعيش في عصر تطورات علمية هائلة دخلت إلى عمقنا الثقافي، وراحت تلامس هويتنا وشخصيتنا وتراثنا، لذلك كان من الضروري أن نتعامل مع هذه المستجدات وفق رؤية منفتحة وأصيلة تستطيع أن تجعلنا منفتحين دون ذوبان أو هزيمة، وتبعدنا عن الانغلاق الذي يكاد يكون مستحيلا في هذا العصر المتسارع في المجالات كلها.

هذه الهواجس دفعتني لأجد ما يعينني في تراثنا الفقهي على مواجهة الموقف، فما وجدت أفضل من (فقه المقاصد)، فهو الذي يستطيع أن يبلور المشروع ويبين الأهداف، ويفتح الباب أمام اجتهاد يتناسب مع الأهداف الإسلامية ومع ضرورات الواقع الراهن.

تاريخ علم المقاصد

من الطبيعي أن ينتقل ذهن علماء الإسلام منذ أقدم العصور إلى تقديم العلل التي تقوم عليها أحكام الدين، فذلك جهد عقلي يستدعيه السؤال الذي يُطرح في الساحة بشأن علّة هذا الحكم الشرعي أو ذاك، والذي يجعل هذا الحكم متفقًا مع سائر أحكام الشريعة.

ونذكر هنا بعض ما صدر من كتب في هذا المجال من القرن الرابع حتى القرن الثامن:[1].

كتاب *علل الشرائع والاحكام* للشيخ الصدوق (المتوفى سنة ٣٨١هـ) وكتاب *إثبات العلل* للحكيم الترمذي (عاش في القرن الثالث الهجري) ثم جاء إمام الحرمين الجويني فطرح الموضوع في كتابه *البرهان في أصول الفقه* (عام ٤٧٤هـ) و اهتم الغزالي (٥٠٥هـ) به في كتابيه *المستصفى وشفاء الغليل* والآمدي (٦٣١هـ) في كتابه *الأحكام في أصول الأحكام* والعزّ بن عبدالسلام في كتابه *إحكام الأحكام* والقرافي في كتاب *الأحكام* ثم الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي المتوفي سنة ٧٨٦هـ، في كتابه *القواعد والفوائد*.

ولكن الذي اعطاه بعدًا علميًا متسقًا هو الشاطبي (٧٩٠هـ) في كتاب *الموافقات في أصول الشريعة*.

ويظهر أن تونس كانت سبّاقة في العصر الحديث نحو بلورة (فقه المقاصد)، ربما بسبب ما واجهته في وقت مبكر من تحديات حضارية بسبب الاستعمار الفرنسي، إذ اقترنت النهضة الإصلاحية في هذا البلد بالاهتمام بهذا التوجه الفقهي، فنرى مثلاً أن الشيخ محمد الخضر حسين التونسي الذي تولى لزمن مشيخة الأزهر الشريف يُدلي بدلوه في هذا المجال، وتمّت في هذا البلد طباعة كتاب *الموافقات*، ثم إن الشيخ العالم الفقيه والمفسر والأديب محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦هـ/ ١٨٧٩م – ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م). قد قدم في كتابه *مقاصد الشريعة* دراسة علمية وافية لهذا التوجه الفقهي.[2].

وحذو بن عاشور علال الفاسي في كتابه *مقاصد الشريعة* الذي كان هو أيضًا «قمة في استيعاب مفهوم المقاصد وإعطائها تعريفًا دقيقًا وتبويبها تبويبًا جيدًا»[٣].

تعريف علم المقاصد

القدماء لم يبلوروا تعريفًا محددًا للمقاصد، غير أنّ للمتأخرين محاولات في ذلك نذكر منها:

تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حيث قال:

«مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[٤].

وعرّفها المرحوم علال الفاسي فقال: «المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. ثم قال: وقد اعتنى العلماء بتجليتها إيمانا منهم بأن الديانة الإسلامية مبنية على العقل، وعلى النظر»[٥].

وقد تناول الشيخ الحبيب بن الخوجة تعريف المقصد بقريب من تعريف الشيخ الطاهر، إذ رتبه ترتيبًا زاد في وضوحه فقال:

«أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معان من الحِكَم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[٦].

التنظير وعلم المقاصد

عملية اكتشاف النظرية الإسلامية في أي مجال من مجالات التشريع تستهدف التوصل إلى مقصد الشريعة في ذلك المجال.

العلماء المسلمون الذين يعيشون احتياجات الواقع الراهن اتجهوا اتجاهًا مقاصديًا أو بعبارة أخرى تنظيريًا، وأمامنا محاولة ضخمة في مجال الاقتصاد، قام بها الشهيد محمد باقر الصدر، في الجزء الثاني من كتاب *اقتصادنا* حيث يبدأ بالتأكيد على أن الإسلام يحمل نظرية خاصة في مجال الاقتصاد ويسميه (المذهب الاقتصادي الإسلامي) ويوضّح الفرق بينه وبين علم الاقتصاد على النحو التالي:

المذهب والعلم

يوضح السيد الشهيد العلاقة بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد إذ يقول:

«فالمذهب الاقتصادي يشمل كلّ قاعدة أساسيّة في الحياة الاقتصادية تتّصل بفكرة (العدالة الاجتماعية).

والعلم يشمل كلّ نظريّة تفسّر واقعًا من الحياة الاقتصادية بصورة منفصلة عن فكرة مسبقة أو مَثَل أعلى للعدالة»[٧].

ويقول:

«فالعدالة إذن ليست فكرة علميّة بذاتها، وهي لذلك حين تندمج بفكرة تدمغها بالطابع المذهبي وتميّزها عن التفكير العلمي. فمبدأ الملكية الخاصة أو الحرية الاقتصادية أو إلغاء الفائدة أو تأميم وسائل الإنتاج.. كلّ ذلك يندرج في المذهب: لأنّه يرتبط بفكرة العدالة، وأمّا قانون تناقض الغلّة وقانون العرض والطلب أو القانون الحديدي للأجور. فهي قوانين علميّة، لأنّها ليست بصدد تقويم تلك الظواهر الاقتصادية»[٨].

ثم يتجه الشهيد الصدر إلى اكتشاف المذهب الاقتصادي أو (النظرية الاقتصادية) إيمانًا منه بأن «الأحكام بناء علوي يجب أن نتجاوزه إلى ما هو أعمق وأشمل، وتخطّيه إلى الأسس التي يقوم عليها هذا البناء العلوي وينسجم معها، ويعبّر عن عمومياتها في كل تفصيلاته وتفريعاته دون تناقض أو نشاز».

وكيف يمكنه ذلك وأن الاحكام الموجودة لدى الفقهاء قد تكون متعارضة ومختلفة مع بعضها، وهذه حقيقة تفرضها طبيعة عملية الاجتهاد القائمة على أساس فهم بشري لنصوص القرآن والسنّة.

وهنا يضع الشهيد الصدر قاعدة عظيمة للغاية يستطيع بموجبها اكتشاف النظرية من خلال الاحكام التي تبدو «متنافرة» على الصعيد النظري. يقول:

«وأمّا حين يريد هذا الفقيه أن يتخطّى فقه الأحكام إلى فقه النظريات، ويمارس عمليّة اكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام فإن طبيعة العملية تفرض عليه نوع الأحكام التي يجب أن ينطلق منها،وتحتّم أن تكون نقطة الانطلاق مجموعة متّسقة ومنسجمة من الأحكام، فإن استطاع أن يجد هذه المجموعة فيما يضمّه اجتهاده الشخصي من أحكام، وينطلق منها في عملية الاكتشاف لفهم الأسس العامة للاقتصاد الإسلامي دون أن يعنى بتناقض أو تنافر بين عناصر تلك المجموعة، فهي فرصة ثمينة تتحد فيها شخصية الممارس بوصفه فقهيًا يستنبط الأحكام مع شخصيّته بوصفه مكتشفًا للنظريات.

وأمّا إذا لم يسعد بهذه الفرصة ولم يسعفه اجتهاده بنقطة الانطلاق المناسبة فإنّ هذا لن يؤثّر على تصميمه في العملية ولا على إيمانه بأن واقع التشريح الإسلامي يمكن أن يفسّر تفسيرًا نظريًا متّسقًا شاملاً. والسبيل الوحيد الذي يتحتم على الممارس سلوكه في هذه الحالة: **أن يستعين بالأحكام التي أدت إليها اجتهادات غيره من المجتهدين**،لأن في كل اجتهاد مجموعة من الأحكام تختلف إلى حدّ كبير من المجاميع التي تشتمل عليها الاجتهادات الأخرى»[٩].

بهذه القدرة العلمية الفائقة استطاع الشهيد الصدر أن يثبت أصالة الاقتصاد الإسلامي واختلافه البيّن مع المدارس الاقتصادية الأخرى.

اكتشاف (النظرية) على الصعيد الاقتصادي يعني في رأينا فهم مقاصد الإسلام العامة من الثروة وتداولها ومن العدالة الاجتماعية، وهكذا اكتشاف النظرية الإسلامية في أي مجال من مجالات الحياة.

المقاصد عامة وخاصة[١٠]

أما العامة فقد ذكر الغزالي منها حفظ الدين، والنفس، والعقل والنسل والمال وبعد أن رتب المصالح مراتب ثلاث هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات جعل المقاصد الخمسة في الضروريات[١١] وأضاف السبكي مسألة (المحافظة على الكرامة)[١٢].

وهناك مجال مفتوح للبحث والاضافة تبعًا لأنواع حقوق الإنسان العامة كما يتصورها الإسلام (كالحرية والمساواة)[١٣].

وقد اعتبر بعض الباحثين أن قضية حقوق الإنسان هي (محور مقاصد الشريعة) مركزًا على أن القيمة الكبرى في حقوق الإنسان تكمن في احترام (إرادته الحرة) و(عقله المميز) فقتل الإرادة أشد من قتل الجسد[١٤].

وأكد البعض الآخر على أن الغرب ينظر لحقوق الإنسان نظرة مقلوبة فهو يركز على حقوق الإنسان مع إهمال لجوهر الإنسان وواجباته تجاه خالقه ومجتمعه ونفسه وتكاملها[١٥].

وهذا الرأي صحيح تمامًا فإن الشريعة إذ وفرت للإنسان حقوقه أعلمته بواجباته، وحينئذ تتكامل عملية توفير الحقوق وإعلان الواجبات لتحقيق سيره الطبيعي المتوازن على خط التكامل والتوازن للوصول إلى هدف خلقته.

ومن هنا نجد الإمام علي بن الحسين زين العابدين(ع) يركز في *رسالة الحقوق والصحيفة السجادية* اللتين نقلهما التاريخ عنه على امتزاج الحقوق

والواجبات بأروع صورة وأسمى أسلوب. وقد وصفه الشهيد الصدر بقوله «استطاع هذا الإمام العظيم بما أوتي من بلاغة فريدة وقدرة فائقة على أساليب التعبير العربي ومن ذهنية ربانية تتفتق عن أروع المعاني وأدقها في تصوير صلة الإنسان بربه و وَجْده بخالقه وتعلقه بمبدئه ومعاده وتجسيد ما يعبر عن ذلك من قيم خلقية وحقوق وواجبات»[١٦].

أما المقاصد الخاصة فهي تدخل في إطار المقاصد العامة ولكنها تختص بأبواب خاصة فهناك:

مقاصد النظام العبادي.

ومقاصد النظام التربوي.

ومقاصد النظام الاقتصادي.

وغير ذلك.

مقصد المحافظة على الكرامة

ذكرنا أن السبكي جعل مسألة (المحافظة على الكرامة) من مقاصد الشريعة العامة.

إنها في رأينا مقصد المقاصد، لما يلي:

١ – تأكيد القرآن الكريم على كرامة الإنسان حيث قال سبحانه ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾. وهذه الكرامة وراء ما شرعه الإسلام في مجال العقيدة والأحكام للإنسان المسلم. حتى التوحيد يستهدف حفظ كرامة الإنسان، فهو أجلّ من أن يسجد لصنم.

وهذه الكرامة هي وراء حرمة اغتياب المسلم و وراء حرمة دمه وعرضه وماله، و وراء حرمة التمثيل بجسده، بل هي وراء حرمة الإنسان بما هو انسان بغض النظر عن دينه وجنسه ولونه.

٢- هذه الكرامة تتجلّى في نوع الخطاب القرآني للإنسان، حيث يخاطب ربّ العالمين الكائن البشري بأرقّ العبارات حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ وفي نوع الخطاب الإلهي للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ﴾ .

وفي النهي عما يتعارض مع هذه الكرامة، كأن يذلّ الإنسان نفسه «لقد فوض الله للإنسان أموره كلها إلاّ أن يكون ذليلاً».

٣- المبادئ الاجتماعية للإسلام مثل رفض الظلم والتمييز، ومكافحة الاستبداد والاستضعاف، وضرورة الهجرة من أرض الاستضعاف، والنهي عن انحصار المال بين الأغنياء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾ ومبادئ التكافل الاجتماعي، وتكافؤ الفرص.. كلها تتجه نحو صيانة كرامة الإنسان.

بعد هذه الجولة في فقه المقاصد نرى أولاً ضرورة أن تكون مقاصد الإسلام نصب أعين الفقهاء ومجالس التقنين والتشريع في عالمنا الإسلامي كما يجب أن تتحول إلى ثقافة عامة راسخة في أعماق المسلمين عامة وفي نفوس دعاة الإسلام خاصة لنعطي لمجتمعاتنا والمجتمعات العالمية الصورة الصحيحة عن الإسلام، وننفي عنه ما ران عليه من الممارسات الخاطئة في التاريخ وفي عصرنا الراهن.

الهوامش:

١ ـ مقال: المنهج الاقتصادي ومدى حجيته، محمد علي التسخيري، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، ماليزيا، المؤتمر الخاص بفقه المقاصد.

٢ ـ أنشئ أخيرًا مركز لدراسة مقاصد الشريعة، وهو مركز متخصص تابع لدار الفرقان في لندن التي يملكها ويشرف عليها أحمد زكي يماني.

٣ ـ مقال: دور المقاصد في سنّ القواعد الشرعية، حمداتي شبيهنا ماء العينين، الدورة الثامنة لجمع الفقه الإسلامي، ماليزيا.

٤ ـ انظر *مقاصد الشريعة الإسلامية*، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة

وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

٥ ـ انظر *مقاصد الشريعة*، لعلال الفاسي، طبعة المغرب.

٦ ـ *مقاصد الشريعة الإسلامية* ، مقدمة الحبيب بلخوجة، مصدر مذكور.

٧ ـ *اقتصادنا* ،ج ٢، ص ٤٢١، طبعة قم.

٨ ـ المصدر نفسه، ص ٤٢٢.

٩ ـ *اقتصادنا*، ج ٢، ص ٤٦٦، طبعة قم، ١٤٢٩هـ.

١٠ ـ التسخيري، مصدر مذكور.

١١ ـ قال الإمام الغزالي «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح *المستضفي* ج ١ ص ٢٨٦.

١٢ ـ *المنتقي* للباجي ج ٤ ص ٢٨٢.

١٣ ـ راجع كتاب العلامة ابن الخوجة عن نظرية المقاصد ١٢٣ ـ ١٣٠ كما يراجع الاعلان الإسلامي لحقوق الإنسان وقد وافق عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

١٤ ـ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة: مقال الأستاذ عمر عبيد حسنة ص ١٨ في مؤتمر ماليزيا.

١٥ ـ المصدر نفسه مقال الأستاذ الريسوني ص ٤٠.

١٦ ـ راجع كتاب *الأبعاد الإنسانية والحضارية في الصحيفة السجادية* ص ١٩، طبع دمشق ١٤٢٥هـ